

## السلطة القضائية وتشريعاتها

### القاضي نهار الغزو

مقدمة ،،،،

تتضمن الخطة الدراسية لبرنامج دبلوم المعهد القضائي الأردني مادة ((السلطة القضائية وتشريعاتها)) وهي مادة على قدر كبير من الأهمية لطالب المعهد القضائي وهو قاضي المستقبل إذ يتعين عليه أن يطلع بشكل واضح وجلي على تنظيم السلطة القضائية التي سينتمي إليها ويصبح أحد أفرادها ويتعين عليه كذلك أن يتعرف على هيكلية هذه السلطة والتشريعات المختلفة التي تحكم عملها بما يمكنه من أداء رسالة القضاء بحيادية واستقلال وكفاءة واقتدار .

ان الحديث عن السلطة القضائية واسع ومتشعب كما أن التشريعات المنظمة لعملها عديدة وتثير الكثير من الموضوعات الهامة والحيوية وبالتالي فانه من المتعذر دراسة هذه التشريعات بعمق وتفصيل أو الإحاطة بموضوعاتها إحاطة كاملة وشاملة خاصة وان الفترة الدراسية المخصصة لهذه المادة قصيرة نسبياً .

وفي ضوء ما تقدم فإننا في هذه الدراسة سنسلط الضوء على بعض الموضوعات الهامة التي لا يمكن تجاهلها فلا بد أن نتطرق في هذه الدراسة لأهم المبادئ الدستورية التي تقوم عليها الدول الديمقراطية في العصر الحديث وهو مبدأ الفصل بين السلطات وسنتحدث عن هذا المبدأ في ظل الدستور الأردني كما أن دراسة هذا المبدأ تقتضي التعرف على النصوص الدستورية المتعلقة بالسلطة القضائية وأنواع المحاكم ، كما وردت في الدستور وفي التشريعات الأخرى ومنها على وجه الخصوص قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون استقلال القضاء وقانون القضاء الإداري كما سنخصص جانباً هاماً من هذه الدراسة للحديث عن مبدأ استقلال القضاء وهو من أهم المبادئ التي يقوم عليها أي قضاء عادل ، فلا يمكن الحديث عن قضاء نزيه وعادل دون أن يكون ذلك القضاء مستقلاً استقلالاً حقيقياً .

كما أننا سنحاول في هذه الدراسة أن نعالج أهم الموضوعات التي وردت في قانون استقلال القضاء منها تشكيل المجلس القضائي واختصاصاته وحصانة القاضي وإحالة على التقاعد والاستياداع وإنهاء خدمته والدعوى التأديبية ومدونة السلوك القضائي ونظام التفتيش القضائي .

وعلى هذا النحو فإننا سنقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث وعلى النحو التالي :-

المبحث الأول : الفصل بين السلطات .

المبحث الثاني : الاطار الدستوري والتشريعي للسلطة القضائية .

المبحث الثالث : مبدأ استقلال القضاء .

المبحث الأول

مبدأ الفصل بين السلطات

ارتبط مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات بالمفكر الفرنسي مونتسكيو الذي وضع وشرح هذا المبدأ في كتابه الشهير ((روح القوانين)) في عام 1748 ويهدف هذا المبدأ إلى تحقيق مصالح الدولة بالشكل الأمثل وضمان حقوق وحریات الأفراد والحيلولة دون الاستبداد إذ أن اجتماع السلطات الثلاث في يد شخص واحد أو هيئة منفردة من شأنه تهديد حياة الأفراد وحریاتهم وممتلكاتهم ويقوم هذا المبدأ على تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف تشريعية وتنفيذية وقضائية وتتولى كل وظيفة من هذه الوظائف سلطة مستقلة فالسلطة التشريعية تسن القوانين والسلطة التنفيذية تقوم بتنفيذ تلك القوانين أما السلطة القضائية فتفصل في المنازعات بين الأفراد أو بين الأفراد والدولة .

ويأخذ الدستور الأردني بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية فالمادة (25) من الدستور تنص على أنه (( تتناط السلطة

التشريعية بمجلس الأمة والملك ويتألف مجلس الأمة من مجلسي الأعيان والنواب (( .

وتتص المادة (26) من الدستور على أنه ((تتاط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وقف أحكام الدستور )) .

كما تتص المادة (45) من الدستور على أنه :

(( يتولى مجلس الوزراء مسؤولية إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية

والخارجية باستثناء ما قد عهد أو يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا

الدستور أو أي قانون إلى أي شخص أو هيئة أخرى )) .

اما المادة ( 27 ) من الدستور فتتص على أنه : (( السلطة القضائية

مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك )) .

ويلاحظ أن الدستور الأردني لم يأخذ بالفصل التام والمطلق بين

السلطات الثلاث وانما أقام نوعاً من التوازن والتعاون بين هذه السلطات ونظم

هذه العلاقة بنصوص دستورية تضمن وجود رقابة متبادلة بين هذه السلطات

ومن مظاهر التعاون والرقابة ما يلي :-

(1) حق السلطة التنفيذية بتقديم مشاريع القوانين للسلطة التشريعية

وللأخيرة حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه ( المادة 91

من الدستور ) .

(2) حق مجلس النواب بطرح الثقة بالحكومة أو بأحد الوزراء ( مادة

4 من الدستور ) .

- (3) مسؤولية رئيس الوزراء والوزراء أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة كما أن كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته .
- (4) حق مجلس النواب بإحالة الوزراء إلى النيابة العامة مع إبداء الأسباب المبررة لذلك ولا يصدر قرار الإحالة إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب (المادة 56 من الدستور ) ويحاكم الوزراء على ما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم أمام المحاكم النظامية المختصة في العاصمة وفقاً لأحكام القانون (مادة 55 من الدستور) .
- (5) حق السلطة التنفيذية في حل مجلسي الأعيان والنواب حيث تنص المادة 3/34 من الدستور على أنه (( للملك ان يحل مجلس النواب )) كما تنص الفقرة الرابعة من ذات المادة على انه : (( للملك ان يحل مجلس الأعيان أو يعفي احد اعضاءه في العضوية )) .
- (6) حق أعضاء مجلس الأمة ( الأعيان والنواب ) بتوجيه أسئلة أو استجابات للحكومة حول أي أمر من الأمور العامة ، (المادة 96 من الدستور) .
- (7) يختص القضاء بحق الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب حيث تختص بذلك محكمة الاستئناف التابعة لها الدائرة الانتخابية للنائب المطعون بصحة نيابته (المادة 71 من الدستور ) .

- (8) تختص المحكمة الدستورية - وهي هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها - بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتكون أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات ولكافة كما لها حق تفسير نصوص الدستور إذا طلب إليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه احد مجلسي الأمة بالأغلبية (( المواد 58 و59 و60 من الدستور ).
- (9) تقدم وزارة العدل الدعم الفني والإداري للسلطة القضائية حيث توفر المباني اللازمة للمحاكم وتقوم بتزويدها بالموظفين والاثاث واجهزة الحاسوب والقرطاسية وغيرها من المستلزمات كي تتمكن من القيام بعملها .
- (10) يقوم المجلس القضائي بناء على طلب وزير العدل بتعيين قاض من الدرجة العليا ليشغل وظيفة أمين عام وزارة العدل (المادة 23/أ من قانون استقلال القضاء ) .
- (11) يرتبط المعهد القضائي إدارياً بوزير العدل ( المادة 41 من قانون استقلال القضاء ) وللمجلس القضائي صلاحية تعيين مدير عام المعهد بناء على تنسيب وزير العدل من بين القضاة ممن لا تقل خدمتهم عن عشرين سنة (المادة 7/أ من نظام المعهد القضائي ) كما ان مجلس إدارة المعهد القضائي يتألف من رئيس وعدد من الاعضاء من بينهم رئيس المحكمة الإدارية العليا ورئيس النيابة العامة وقاضين لا تقل درجة أي منهما عن

الخاصة يعينهما المجلس القضائي بتتسيب من وزير العدل )  
المادة 4 من نظام المعهد القضائي الأردني ) .

(12) تتبع النيابة العامة إدارياً لوزير العدل ( المادة 11 من قانون  
أصول المحاكمات الجزائية والمادة 17 من قانون تشكيل  
المحاكم النظامية ) ويجوز لوزير العدل أن يطلب من رئيس  
النيابة العامة خطياً عرض ملف دعوى على محكمة التمييز  
(النقض بأمر خطي ) إذا وقع فيها اجراء مخالف للقانون أو  
صدر حكم أو قرار مخالف للقانون وكان الحكم مكتسب الدرجة  
القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز النظر في هذه الدعوى وان  
يطلب بالاستناد إلى الاسباب الواردة في الطلب ابطال الاجراء  
أو نقض الحكم أو القرار (المادة 1/291 من قانون أصول  
المحاكمات الجزائية ) .

(13) يرتبط المحامي العام المدني ومساعدوه إدارياً بوزير العدل  
(المادة 16/ج من قانون تشكيل المحاكم النظامية ) ويقدم  
المحامي العام المدني تقريراً شهرياً لكل من وزير العدل ووزير  
المالية عن سير القضايا التي يمثل الحكومة فيها والأحكام التي  
يتولى تنفيذها ويقدم كذلك تقريراً سنوياً عن تلك القضايا لوزير  
العدل والذي يرفعه بدورة لمجلس الوزراء (المادة 16 من قانون  
تشكيل المحاكم النظامية ) .

## طرح لاحتكاك تسمى

### الإطار الدستوري والتشريعي للسلطة القضائية

**أولاً :** النصوص الدستورية المنظمة للسلطة القضائية :-

السلطة القضائية كما أشرنا سابقاً هي إحدى سلطات الدولة الثلاث وقد نظمها المشرع الدستوري الأردني في المواد ( 27 و 97 - 110 من الدستور ) وعلى النحو التالي :-

- المادة 27 ((السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك ))
- المادة 97 ((القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون )) .
- المادة 98:-

1 يعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون بإرادة ملكية وفق أحكام القانون

2 ينشأ بقانون مجلس قضائي يتولى جميع الشؤون المتعلقة بالقضاة النظاميين .



3 مع مراعاة الفقرة ( 1 ) من هذه المادة يكون للمجلس القضائي وحدة حق تعيين القضاة النظاميين وفق أحكام القانون (( .

• المادة 99 ((المحاكم ثلاثة أنواع :-

1-المحاكم النظامية

2-المحاكمة الدينية

3-المحاكم الخاصة ((

والمحاكم النظامية : هي محاكم الدرجة الأولى ( الصلح والبداية) ومحاكم الدرجة الثانية ( الاستئناف) ومحكمة التمييز وهي أعلى هيئة قضائية في المملكة .

ومن أمثلة المحاكم الدينية : المحاكم الشرعية وهي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية وقانون أصول المحاكمات الشرعية وقانون الأحوال الشخصية والمحاكم الكنسية ( مجالس الطوائف غير المسلمة ) وتختص بنظر قضايا الأحوال الشخصية لأبناء الطوائف في المملكة ومنها المحكمة الكنسية لطائفة الروم الأرثوذكس والمحكمة الكنسية لطائفة الروم الكاثوليك .

اما المحاكم الخاصة :- فأمتلها محكمة الجنايات الكبرى ومحكمة صيانة املاك الدولة ومحكمة بداية الجمارك ومحكمة امن الدولة ومحكمة الشرطة والمجلس العسكري لدائرة المخابرات العامة .

- المادة 100 (( تعين أنواع جميع المحاكم ودرجاتها وأقسامها واختصاصاتها وكيفية إدارتها بقانون خاص على أن ينص هذا القانون على إنشاء قضاء إداري على درجتين )) .
- المادة 101 :-

- 1 للمحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها .
- 2 لا يجوز محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب وجرائم المخدرات وتزيف العملة .
- 3 جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سريه مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية .
- 4 للمتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي .

- المادة 102 (( تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام هذا الدستور أو أي تشريع آخر نافذ المفعول ))
- المادة 103 :-

- 1 -تمارس المحاكم النظامية اختصاصاتها في القضاء الحقوقي والجزائي وفق أحكام القوانين النافذة المفعول في المملكة على أنه في مسائل الأحوال الشخصية للأجانب أو في الأمور الحقوقية

والتجارية التي قضت العادة في العرف الدولي بتطبيق قانون بلاد أخرى بشأنها ينفذ ذلك القانون بالكيفية التي ينص عليها القانون .  
2 مسائل الأحوال الشخصية هي المسائل التي يعينها القانون وتدخل بموجبه في اختصاص المحاكم الشرعية وحدها عندما يكون الفرقاء مسلمين .

● المادة 104 (( تقسم المحاكم الدينية إلى :-

1-المحاكم الشرعية .

2-مجالس الطوائف الدينية الأخرى .))

● المادة 105 (( للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها

الخاصة في الأمور التالية:-

1-مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين .

2-قضايا الدية إذا كان الفريقان كلاهما مسلمين او كان أحدهما غير

مسلم ورضي الفريقان أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم

الشرعية .

3-الامور المختصة بالأوقاف الإسلامية .))

● المادة 106 (( تطبق المحاكم الشرعية في قضائها أحكام الشرع

الشريف )) .

● المادة 107 (( تعين بقانون خاص كيفية تنظيم أمور الأوقاف

الإسلامية وإدارة شؤونها المالية وغير ذلك )) .

- المادة 108 ((مجالس الطوائف الدينية هي مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة التي اعترفت أو تعترف الحكومة بأنها مؤسسة في المملكة الأردنية الهاشمية)).

- المادة 109 :-

(( 1- تتألف مجالس الطوائف الدينية وفاقاً لأحكام القوانين التي تصدر خاصة بها وتحدد في هذه القوانين اختصاصات المجالس المذكورة بشأن مسائل الأحوال الشخصية والأوقاف المنشأة لمصلحة الطائفة ذات العلاقة اما مسائل الاحوال الشخصية لهذه الطائفة فهي مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية .

2-تطبق مجالس الطوائف الدينية الاصول والأحكام المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية التي لا تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية ، على أن تنظم تشريعات هذه المجالس شروط تعيين قضااتها وأصول المحاكمات أمامها)).

- المادة 110 (( تمارس المحاكم الخاصة اختصاصاتها في القضاء وفاقاً لأحكام القوانين الخاصة بها )) .

ثانياً : التشريعات المنظمة للسلطة القضائية .

وضع المشرع الدستوري الأردني في المواد ( 27 و 97 - 110 ) من الدستور مبادئ وقواعد عامة لتنظيم السلطة القضائية وأحال في تنظيم هذه السلطة بشكل تفصيلي إلى قوانين تصدر عن السلطة التشريعية ممثلة بمجلس الأمة ، وبالفعل صدرت عدة قوانين في هذا الخصوص أبرزها :-

### 1) قانون استقلال القضاء :-

يعتبر قانون استقلال القضاء من أهم القوانين التي تنظم السلطة القضائية وذلك بما يشتمل عليه من نصوص تنظم كافة شؤون القضاة حيث ينص على تشكيل المجلس القضائي الذي يمثل قمة هرم السلطة القضائية في المملكة ويجسد مع مجلس الأمة والوزراء مبدأ الفصل بين السلطات وبموجب المادة الرابعة من قانون استقلال القضاء رقم 29 لسنة 2014 ، يتألف المجلس القضائي من رئيس محكمة التمييز رئيساً وعضوية كل من :-

- 1 -رئيس المحكمة الإدارية العليا نائباً للرئيس .
- 2 -رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز .
- 3 -أقدم قاضيين في محكمة التمييز .
- 4 -رؤساء محاكم الاستئناف .
- 5 -المفتش الأول للمحکم النظامية .
- 6 -أمين عام وزارة العدل .
- 7 -رئيس محكمة بداية عمان .

- وتنص المادة ( 6 ) من قانون استقلال القضاء على أن المجلس القضائي يتولى جميع الشؤون المتعلقة بالقضاة النظاميين بما في ذلك :-
- 1) النظر في شؤون القضاة وتعيينهم وترفيعهم وترقيتهم وتأديبهم ونقلهم وانتدابهم وإعارتهم وإنهاء خدمتهم وفق أحكام القانون .
  - 2) إبداء الرأي في التشريعات التي تتعلق بالقضاء وتقديم الاقتراحات بشأنها .
  - 3) إقرار التقرير السنوي حول أوضاع المحاكم وسير العمل فيها .
  - 4) الطلب من أي دائرة رسمية أو غيرها ما يراه من بيانات ووثائق لازمة .

كما تضمن قانون استقلال القضاء الشروط التي يتعين توافرها فيمن يعين قاضياً سواء من حيث السن (أن يبلغ الثلاثين من عمره ) التمتع بالأهلية المدنية والجنسية الأردنية وحسن السمعة والسلوك وكفاءته وصلاحيته للوظيفة القضائية ومؤهلاته العلمية ( المادتين 9و10 ) وبموجب المادة ( 1/13 ) من قانون استقلال القضاء يتم التعيين في الوظائف القضائية بقرار من المجلس القضائي بناء على تنسيب رئيس المجلس على أن يقترن القرار بالإرادة الملكية السامية وبهذا النص الجديد الغى المشرع الصلاحية التي كانت ممنوحة لوزير العدل بالتنسيب للتعيين في الوظائف القضائية بموجب قانون استقلال القضاء الملغى رقم 15 لسنة 2001 وتعديلاته وهذا التعديل التشريعي كان ضرورياً ولازماً ليتوافق مع التعديلات الدستورية التي تمت في عام 2011 وخاصة المادة (98) من الدستور حيث نصت الفقرة الثانية من تلك المادة على أن ينشأ بقانون مجلس قضائي يتولى جميع الشؤون المتعلقة بالقضاة النظاميين

في حين نصت الفقرة الثالثة منها على انه يكون للمجلس القضائي وحده حق تعيين القضاة النظاميين ويشترط فيمن يتعين رئيساً لمحكمة التمييز أن يكون قد عمل في القضاء النظامي أو في القضاء النظامي والمحاماة معاً مدة لا تقل في مجموعها عن خمس وعشرين سنة ويتم تعيين رئيس محكمة التمييز وإنهاء خدمته بإرادة ملكية سامية (المادة 12) .

ويقسم القاضي عند تعيينه وقبل مباشرته لوظيفته القسم التالي: (( أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن وان احكم بين الناس بالعدل وان احترم القوانين وأؤدي وظائفني بكل أمانة وإخلاص وان التزم سلوك القاضي (الصادق الشريف) .

ونصت المادة (16) من قانون استقلال القضاء على واجبات القضاة وما يحظر عليهم القيام به وذلك على النحو التالي :-

1) على القاضي أن يلتزم بواجبات وظيفته وبشرف مهنته وبقواعد السلوك القضائي التي يصدرها المجلس القضائي وان لا يسلك بفعل أو امتناع سلوكاً يحط من قدرها .

2) لا يجوز للقاضي أن ينظر في أي نزاع له مصلحة فيه أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الرابعة أو أصهاره أو إذا سبق له النظر فيه أو أبدى الرأي أو الترافع أو الوكالة عن أي طرف فيه .

3) لا يجوز للقاضي أن يتغيب عن عمله قبل الحصول على موافقة مرجعة المسؤول وان لا ينقطع عن عمله بسبب غير مفاجئ قبل أن يسمح له رئيس المجلس خطياً بذلك .

4) لا يجوز للقاضي أن يؤخر البت في الدعوى دون سبب مشروع .

5) لا يجوز للقاضي الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة الأعمال التجارية أو عضوية مجلس إدارة أي شركة أو مؤسسة أو سلطة أو أي وظيفة أو مهنة أخرى وذلك تحت طائلة المسؤولية.

6) لا يجوز للقاضي أن يقوم بأي عمل أو تصرف يحقق منفعة له أو لأقاربه .

وحرصاً على هيبة القاضي ومنعاً للشكاوى الكيدية التي قد تمس استقلاله وتؤثر على قيامه بأداء وظيفته فقد منح المشرع للقاضي حصانه في القضايا الجزائية بحيث لا يجوز ملاحقته أو القبض عليه أو توقيفه إلا بعد الحصول على إذن من المجلس القضائي ويستثنى من ذلك حالات التلبس بجريمة جنائية وقد نظم المشرع هذه الحصانة في المادة ( 28 ) من قانون استقلال القضاء حيث نصت تلك المادة على ما يلي :-

(( أ : -1- في غير حالات التلبس بجريمة جنائية لا يجوز ملاحقة

القاضي أو القبض عليه أو توقيفه الا بعد الحصول على إذن المجلس .

2- وفي حالات تلبس القاضي بجريمة جنائية على النائب العام عند

القبض عليه أو توقيفه أن يرفع الأمر إلى المجلس في مدة الاربع والعشرين

ساعة التالية ، وللمجلس أن يقرر بعد سماع أقوال القاضي اما الافراج عنه

بكفالة أو بغير كفالة واما الاستمرار في توقيفه للمدة التي يقررها وله تمديد هذه المدة .

ب : -1- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لا يلاحق القاضي

عن أي شكوى جزائية تتعلق بأعمال وظيفته أو بسببها أو ناجمة عنها أو في

أثناء قيامه بها الا بإذن من المجلس .



2- للمجلس في أي شكوى جزائية ورد النص عليها في البند ( 1 ) من هذه الفقرة وبعد سماع أقوال المشتكي والقاضي ومطالعة النائب العام والاطلاع على أي بيئة أخرى بما في ذلك سماع أقوال الشهود أن يقرر حفظ الشكوى أو يأذن وحسب الأصول بملاحقة القاضي إذا تأكد من جديده الشكوى وللمجلس اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ( أ ) من هذه المادة من حيث القبض على القاضي أو توقيفه أو الافراج عنه .

3- إذا قرر المجلس حفظ الشكوى فلا يجوز ملاحقة القاضي عن تلك الشكوى بعد انتهاء خدمته (( .

وبخصوص الحصانة الممنوحة للقاضي في القضايا الجزائية كنا نتمنى ان ينص القانون على تشكيل هيئة قضائية خاصة من ثلاثة قضاة لمحاكمة القاضي عن أي شكوى جزائية ( بعد الحصول على إذن المجلس القضائي أو في حالات التلبس بجريمة جنائية ) وبحيث يكون رئيس هذه الهيئة أعلى درجة من القاضي الذي تجري محاكمته أمامها ، كما كنا نتمنى ان تعطى الصلاحية للمجلس القضائي لتحديد مكان توقيف القاضي على ان لا يكون التوقيف في مراكز الاصلاح والتأهيل .

ونظم قانون استقلال القضاء الدعوى التأديبية التي تقام على القاضي عند ارتكابه مخالفة مسلكيه ويشكل المجلس التأديبي من ثلاثة على الاقل من أقدم قضاة محكمة التمييز يعينهم المجلس القضائي من غير أعضائه لمدة سنتين ويجوز للمجلس ان يشكل اكثر من مجلس تأديبي (المادة 30) وتقام الدعوى التأديبية من النائب العام بقرار من المجلس القضائي (المادة 31) ويجوز للمجلس التأديبي ان يأمر بكف يد القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته

حتى تنتهي محاكمته وإذا تبين للمجلس التأديبي ان المخالفة المسندة للقاضي تتطوي على جريمة جزائية فيترتب عليه إيقاف الإجراءات التأديبية وإحالة القاضي مع محضر التحقيق والأوراق والمستندات الأخرى إلى المدعي العام المختص أو المحكمة المختصة ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء تأديبي أو الاستمرار في اتخاذه بحق القاضي إلى أن يصدر حكم قضائي قطعي ، ولا يحول القرار الصادر بإدانة القاضي أو تبرئته أو الحكم بعد مسؤوليته عما أسند إليه أو منع محاكمته أو شموله بالعفو العام دون اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة بحقه عن المخالفة التي ارتكابها وإيقاع العقوبة التأديبية المناسبة ( مادة 32 ) .

وقد حددت المادة ( 36 ) من قانون استقلال القضاء المخالفات التي

تستوجب ملاحقة القاضي تأديباً وهي :-

1) كل إخلال بواجبات الوظيفة وكل عمل يمس الشرف أو الكرامة أو اللياقة يشكل خطأ يعاقب عليه القاضي تأديبياً .

2) ويشمل الإخلال بواجبات الوظيفة تأخير البت في الدعاوى وعدم تحديد موعد لإفهام الحكم والتمييز بين المتقاضين وإفشاء سر المداولة والغياب بدون معذرة وعدم التقيد بأوقات الدوام ومخالفة مدونة قواعد السلوك القضائي .

وجلسات المحاكمة التأديبية سرية ويمثل القاضي شخصياً أو ينيب عنه

أحد القضاة من غير قضاة محكمة التمييز أو أحد المحامين ويجوز

للمجلس تكليف القاضي بالحضور شخصياً وللقاضي الحق في تقديم

دفاعه كتابه وشفاهة وله حق مناقشة الشهود (مادة 34) وتنتهي الدعوى

التأديبية باستقالة القاضي وقبول المجلس لها أو بإحالته على التقاعد أو الاستيداع ولا يكون للدعوى التأديبية تأثير على الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة نفسها (المادة 33) والحكم الذي يصدره المجلس التأديبي يكون قابلاً للطعن لدى المحكمة الإدارية ويجب ان يشتمل هذا الحكم على الأسباب التي بني عليها وان تتلى أسبابه عند النطق به ( المادة 35) .

اما العقوبات التأديبية التي يجوز للمجلس التأديبي فرضها على القاضي فقد نصت عليها المادة (37) من قانون استقلال القضاء وهي :-

1-التنبيه

2-الإنذار

3-تنزيل الدرجة

4-الاستغناء عن الخدمة

5-العزل

وبخصوص طريقة إحالة القاضي على التقاعد أو الاستيداع أو إنهاء خدماته فقد نظم المشرع هذا الأمر في المادة 15 من قانون استقلال القضاء ويمكن إيجاز ذلك بما يلي :-

1) للمجلس القضائي بناء على تنسيب رئيس المجلس المستند إلى

توصية لجنة مشكلة من أقدم خمسة من قضاة محكمة التمييز إحالة

أي قاض على التقاعد إذا أكمل مدة التقاعد المنصوص عليها في

قانون التقاعد المدني أو أمضى مدة خدمة لا تقل عن عشرين سنة.

(2) للمجلس القضائي بناء على تنسيب رئيس المجلس المستند إلى توصية اللجنة المشار إليها إحالة أي قاض إلى الاستيداع إذا أمضى مدة خدمة لا تقل على خمس عشرة سنة أو إنهاء خدمته إذا لم يكن مستكماً مدة الخدمة اللازمة لإحالة إلى الاستيداع أو التقاعد .

(3) للمجلس القضائي بناء على تنسيب رئيس المجلس إنهاء خدمة أي قاض لم يكن مستكماً مدة التقاعد أو الاستيداع لعدم الكفاءة إذا كان تقريره السنوي الصادر عن المفتشين لمدة سنتين متتاليتين أقل من جيد .

وفي كل الأحوال يحال إلى التقاعد حكماً قضاة الدرجة العليا إذا أكمل القاضي الرابعة والسبعين من عمره باستثناء رئيس محكمة التمييز والمحكمة الإدارية العليا أما القضاة الآخرين من باقي الدرجات فتنتهي خدمتهم حكماً إذا أكمل القاضي سن الثامنة والستين .

ويتفرع عن قانون استقلال القضاء عدة تشريعات وأنظمة من أهمها نظام التفنيش القضائي ومدونة السلوك القضائي وسنوضح فيما يلي هذين الموضوعين بشيء من التفصيل :-

## نظام التفتيش القضائي :-

استناداً لقانون استقلال القضاء صدر نظام التفتيش القضائي على المحاكم النظامية رقم 47 لسنة 2005 وتضمن هذا النظام إنشاء مديرية للتفتيش القضائي يرأسها مدير لا تقل درجته عن العليا وعدد من المفتشين حسب الحاجة لا تقل درجة أي منهم عن الثانية ، وقد حددت المادة الرابعة من النظام المذكور مهام مديرية التفتيش القضائي وهي :-

- 1- التفتيش على أعمال قضاة المحاكم وأعضاء النيابة العامة ومساعدى المحامى العام المدنى وقضاة التنفيذ باستثناء قضاة الدرجة العليا .
- 2- تقييم أعمال القضاة من حيث حسن تطبيق القانون واستيفاء إجراءات التقاضى والإثبات وأسباب التأجيل والمدة التى استغرقها فصل الدعوى واستيفاء القرارات والأحكام لأسبابها وعللها وسلامة النتائج التى تم الوصول إليها وتحديد نسبة الفصل السنوى للقاضى .
- 3- التفتيش على دوائر النيابة العامة ودوائر التنفيذ ودائرة المحامى العام المدنى ودوائر الكاتب العدل وموظفى المحاكم .

وبموجب المادة 40 من قانون استقلال القضاء يتبع جهاز التفتيش القضائى للمجلس القضائى وتتخذ تقارير المفتشين بعين الاعتبار عند

تثبيت القاضي في الخدمة القضائية عند انتهاء مدة التجربة ( ثلاث سنوات) وعند الترفيع ( المادتين 18/أ و 19/ب من قانون استقلال القضاء والمادة 9 من نظام التفتيش القضائي ).

ويتم التفتيش على القاضي مرة واحدة في السنة على الأقل (المادة 5 من النظام ) ويتضمن النظام كذلك إجراءات الشكوى التي تقدم ضد القاضي حيث يتعين أن تكون مشتملة على اسم مقدمها وتوقيعه ورقمه الوطني إن وجد ومكان إقامته ومتضمنة وقائع محددة منسوبة للقاضي (المادة 11 من النظام) فقد تكون الشكوى تتعلق بتأجيل قضية قيد النظر أو تتعلق بأمور أخرى كالسلوك الشخصي للقاضي أو التصرف الإداري ، وقد نص النظام على صلاحيات للمفتش حتى يتمكن من أداء وظيفته حيث يجوز له الاستماع للشهود والاطلاع على القضية محل الشكوى إلا انه لا يجوز للمفتش نقل ملف القضية إلى مكتبه إذا كانت القضية لا تزال قيد النظر (المادة 13 من النظام ) .

## مدونة السلوك القضائي :-

تعتبر مدونة السلوك القضائي بمثابة ميثاق شرف لمهنة القضاء حيث تتضمن المبادئ والقيم والعادات والاعراف التي يتعين على القاضي أن يلتزم بها ويراعيها في سلوكه المهني والاجتماعي وفي حياته الخاصة والعامة . ونصت المادة 43 من قانون استقلال القضاء على انشاء لجنة تسمى (لجنة قواعد السلوك القضائي ) تتألف من قضاة من غير أعضاء المجلس القضائي من مختلف الدرجات القضائية حيث تتولى هذه اللجنة اعداد مدونة قواعد السلوك القضائي واجراء أي تعديلات عليها كما تتولى اقتراح الوسائل الكفيلة لتطبيق هذه المدونة وتنتشر مدونة قواعد السلوك القضائي وأي تعديلات عليها في الجريدة الرسمية ويتعين على القضاة الالتزام بها وتعتبر مخالفتها اخلالاً بواجبات الوظيفة وخطأ مسلكياً يلاحق عليه القاضي تأديبياً (المادة 36/ب من قانون استقلال القضاء ) .

وقد تم اعداد ونشر أول مدونة لقواعد السلوك القضائي بتاريخ 2005/12/19 ثم ألغيت هذه المدونه بموجب مدونة السلوك القضائي لسنة 2014 السارية المفعول حالياًً والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية بتاريخ 2014/2/20 .

وبينت المدونة في المادة الثالثة أن الهدف منها هو ((تعزيز استقلال ونزاهة وحياد وكفاءة القضاة وفعالية إجراءاتهم ورسالتهم القائمة على إحقاق الحق وترسيخ مبدأ سيادة القانون بما يعزز ثقة المواطنين بالسلطة القضائية وزيادة الاحترام لدورها في إرساء العدالة ألناجزه بنزاهة وحياد وتجرد )) . وأوجبت المادة ( 4 ) من المدونة على القاضي ان يصون استقلاله بذاته وان يمارس قضاءه بعيداً عن أي مؤثرات أو إغراءات أو ضغوط أو تهديد أو تدخل مباشر أو غير مباشر من أي جهة كانت أو لأي سبب كان . وتضمنت مدونة السلوك العديد من القواعد التي يتعين على القاضي ان يلتزم بها ومن أهمها :-

- 1) عدم جواز سماع أي من الخصوم أو وكلائهم بغياب الطرف الآخر خارج جلسات بما من شأنه التأثير في قضائه .
- 2) وجوب مراعاة معايير المحاكمات العادلة والعدالة ألناجزه وعلنية المحاكمات والاستثناءات الواردة عليها .
- 3) الالتزام بأحكام القانون في كافة مراحل الدعوى وحتى اصدار الحكم وبذل الجهد الكافي في الفصل في الدعاوى المعروضة امامه ضمن مدد معقولة دون أي تأخير وان يتجنب تأجيل الجلسات لأسباب غير مبرره .
- 4) يمتنع على القاضي أو احد أفراد اسرته ان يقبل أو يطلب هديه أو مكافأة ما كان ليحصل عليها لولا مكانته القضائية .
- 5) على القاضي التحي من تلقاء نفسه عن نظر الدعوى في الاحوال المقررة قانوناً وعليه إذا استشعر الحرج لأي سبب آخر إبلاغ رئيس المحكمة بذلك .



- (6) على القاضي الابتعاد عن أي تصرف يوحي أو يخلق انطباعاً لدى الآخرين أن أحد أفراد أسرته أو شخصاً ما له تأثير على عمله القضائي .
- (7) على القاضي أن يحرص على هيبة المحكمة اثناء جلسات المحاكمة وان يكون وقوراً صبوراً حسن الاستماع محترماً لذاته وصفته معزراً بسلوكه ومظهره ومنطقة ثقة عامة الناس بنزاهته ونزاهة النظام القضائي .
- (8) يمتنع على القاضي افشاء سر المداولات ويمتنع عليه كذلك ابداء أي رأي أو تعليق بأي طريقة كانت بشأن الدعاوى المعروضة عليه أو على غيره من القضاة .
- (9) يمتنع على القاضي ان يكشف عن صفته الوظيفية أو يلوح بسلطانها بما قد يجعله في مواقف تنال من قدسية رسالته .
- (10) على القاضي ان لا يستغل منصبه القضائي لتعزيز مصالحه الشخصية أو مصلحة أحد أفراد أسرته أو أي شخص آخر .
- (11) على القاضي ان يحد من المشاركة في المناسبات غير الرسمية أو قبول الدعوات الخاصة أو المشاركة في أي نشاط خاص بما قد يؤثر على وضعه ومكانته أو قد يثير الشكوك حول سلوكه .
- (12) على القاضي ان يحافظ على اللياقة والكياسه والوقار في جميع تصرفاته داخل العمل وخارجه متجنباً ما هو غير لائق ولا يتناسب ومكانته وهيئته .
- (13) لا يجوز للقاضي الانتساب إلى الأحزاب والتكتلات والجمعيات السياسية أو المشاركة في أي من نشاطاتها .

## 2-) قانون تشكيل المحاكم النظامية :-

يعنى قانون تشكيل المحاكم النظامية الساري المفعول رقم 17 لسنة 2001 ببيان وتحديد أنواع المحاكم العادية النظامية ودرجاتها ( محاكم الدرجة الأولى والاستئناف ومحكمة التمييز ) وكيفية تشكيلها وانعقادها واختصاصاتها وتحديد تخصص القضاة في الغرفتين الحقوقية والجزائية كما يبين القانون كيفية تشكيل النيابة العامة وتمثيلها والقيام بوظائفها لدى محاكم الدرجة الأولى والاستئناف والتمييز ، ويحدد القانون كذلك شروط تعيين المحامي العام المدني ومساعديه واختصاصهم ويتضمن أيضاً كيفية تشكيل المحكمة الخاصة للنظر في طلبات تعيين المرجع عند حدوث خلاف على الاختصاص بين محكمتين من المحاكم المنصوص عليها في المادة 11 من القانون المذكور .

وبموجب المادة ( 2 ) من قانون تشكيل المحاكم النظامية فان المحاكم النظامية هي صاحبة الولاية العامة للنظر في جميع الدعاوى المدنية والجزائية وبالنسبة لجميع الأشخاص باستثناء المواد أو الأمور التي يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أي قانون آخر ، وهذا النص هو تكريس وترديد لنص المادة ( 102 ) من الدستور التي اشرنا إليها فيما سبق .

وبين فيما يلي أنواع المحاكم النظامية وتشكيلها واختصاصاتها :-

أ- محاكم الصلح :-

تشكل محاكم الصلح في المحافظات أو الألوية أو أي مكان آخر بموجب نظام يحدد فيه الاختصاص المكاني لكل منها وكان هذه المحاكم اختصاصاتها بمقتضى قانون محاكم الصلح المعمول به وتتعدّد محكمة الصلح من قاضي منفرد يسمى قاضي الصلح (المادة 3 من قانون تشكيل المحاكم النظامية).

وسميت محاكم الصلح بهذا الاسم لأنه يتوجب على قاضي الصلح عند نظر الدعوى ابتداء ان يبذل الجهد في الصلح بين الخصوم في الدعاوى الحقوقية (7/ب من قانون محاكم الصلح)، اما في القضايا الجزائية فانه لا يجوز للقاضي أن يتشبت في الصلح ( المادة 13 من قانون محاكم الصلح).

ولقضاء الصلح النظر في الدعاوى الحقوقية والجزائية وعلى النحو التالي:-

\* اختصاصات قاضي الصلح في الدعاوى الحقوقية :-

بمقتضى المادة (3) من قانون محاكم الصلح يختص قاضي الصلح بالنظر في الدعاوى التالية :-

1- دعاوى الحقوق والتجارة المتعلقة بدين أو عين منقول أو غير منقول

بشرط ان لا تتجاوز قيمة المدعى به سبعة آلاف دينار .

2- الدعاوى المتقابلة مهما بلغ مقدارها .

3- دعاوى العطل والضرر بشرط ان لا يتجاوز قيمة المدعى به سبعة الاف دينار .

4- دعاوى العطل والضرر المتقابلة التي تنشأ عن الدعوى الأصلية الداخلة في اختصاص قضاة الصلح مهما بلغ مقدار المدعى به في الدعوى المتقابلة.

5- دعاوى حق المسيل وحق المرور وحق الشرب الذي منع اصحابه من استعماله .

6- دعاوى إعادة اليد على العقار الذي نزع بأي وجه من واضع اليد عليه مهما كانت قيمة ذلك العقار بشرط عدم التصدي للحكم بالعقار نفسه .

7- دعاوى فسخ عقد ايجار العقار ودعاوى إخلاء المأجور إذا كان بدل الايجار السنوي لا يزيد على سبعة الاف دينار ، وفي هذه الحالة يكون قاضي الصلح مختصاً بالنظر في المطالبة بالاجور المترتبة على ذلك المأجور مهما بلغت قيمتها .

8- تقسيم الاموال غير المنقولة المشتركة مهما بلغت قيمتها إذا كانت قابلة للقسمة وفي حال عدم قابليتها للقسمة تباع بواسطة دائرة التنفيذ .

9- تقسيم الاموال المنقولة مهما بلغت قيمتها إذا كانت قابلة للقسمة والحكم ببيعها بمعرفة دائرة التنفيذ إذا كانت غير قابلة للقسمة .

\* اختصاصات قاضي الصلح في الدعاوى الجزائية :-

تنص المادة ( 4 ) من قانون محاكم الصلح على اختصاصات قاضي الصلح في المواد الجزائية وهي :-

1 -جميع المخالفات

2 -جرائم شهادات الزور واليمين الكاذبة الناشئة في القضايا الصلحية .

3 -جميع الجنح التي لا تتجاوز أقصى العقوبة فيها الحبس مدة سنتين

بغض النظر إذا اقترنت عقوبة الحبس بالغرامة أم لا باستثناء الجنح

المبينة في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وهي

الجنح التي تقع على أن الدولة وكذلك الجنح التي ورد نص خاص بأن

تتظر فيها محكمة أخرى غير محاكم الصلح .

ولا بد من الإشارة هنا إلى ان اختصاصات قاضي الصلح المذكورة سواء

في الدعاوى المدنية أو الجزائية هي اختصاصات نوعية وردت على سبيل

الحصص والاختصاص النوعي كما هو معلوم من النظام العام فلا يجوز

لقاضي الصلح ان ينظر دعوى حقوقية أو جزائية تخرج عن اختصاصه

المحدد بموجب المادتين (3و4) من قانون محاكم الصلح .

(ب) محاكم البداية :

تشكل محاكم البداية في المحافظات أو الالوية أو أي مكان آخر

بمقتضى نظام يحدد فيه الاختصاص المكاني لها ( مادة 4/أ من قانون تشكيل

المحاكم النظامية ) .

ولمحكمة البداية اختصاصات بصفتها محكمة الدرجة الأولى ( أي بصفتها البدائية ) ولها أيضاً اختصاصات بصفتها مرجع طعن استئنافي (محكمة بداية بصفتها الاستئنافية ) .

\* فمحكمة البداية بصفتها محكمة الدرجة الأولى (بصفتها البدائية ) تختص بالنظر في جميع الدعاوى الحقوقية والجزائية التي لم تفوض صلاحية القضاء فيها لأي محكمة أخرى ومعنى ذلك ان محكمة البداية هي صاحبة الولاية العامة بالنظر في جميع الدعاوى الحقوقية والجزائية باستثناء الدعاوى التي ينص القانون على أن تنظر من محكمة أخرى وتتعد محكمة البداية في الدعاوى الحقوقية من قاضي منفرد وتنظر في جميع الدعاوى التي تخرج عن اختصاص قاضي الصلح مهما كانت قيمتها .

اما في الدعاوى الجزائية فتتعد محكمة البداية على النحو التالي :-

1) من قاضي منفرد عند النظر في جرائم الجرح التي تخرج عن اختصاص قاضي الصلح.

2) من قاضيين عند النظر في القضايا الجنائية التي تخرج عن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى .

3) من ثلاثة قضاة عند النظر في القضايا الجنائية التي تخرج عن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى والتي تكون العقوبة التي يفرضها القانون هي الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد أو الاعتقال المؤقت أو الاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

\* اما محكمة البداية بصفتها الاستئنافية ( كمرجع طعن استئنافي ) فتختص بالنظر في الطعن بالاستئناف المقدم لها على الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح في الاحوال التي ينص قانون محاكم الصلح على ان تستأنف إلى المحاكم البدائية وكذلك النظر في الطعن بأي حكم يقضي أي قانون آخر بان يجري استئنافه إلى المحاكم البدائية .

وقد نصت المادة ( 10 ) من قانون محاكم الصلح على أن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية تختص بالنظر في الطعون المقدمة على الأحكام الصلحية الجزائية التالية :-

- 1) الأحكام الصادرة في المخالفات ما لم يكن الحكم صادراً بالغرامة فيكون قطعياً مع مراعاة حق الاعتراض .
- 2) الأحكام الصادرة في الجرح المنصوص عليها في المادة 421 من قانون العقوبات ( أي جرائم الشيك بدون رصيد ) .
- 3) الأحكام التي تكون العقوبة المحكوم بها الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ولو اقترنت بغرامة مهما بلغ مقدارها .
- 4) الأحكام الصادرة في الجرح التي تكون العقوبة المحكوم بها الغرامة مهما بلغ مقدارها .

كما تختص محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بالنظر في الطعون المقدمة لها على القرارات الصادرة عن المدعي العام أو قاضي الصلح المتعلقة بإخلاء سبيل المشتكى عليه أو تركه حراً دون توقيف ( المادة 124 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ) .

وتختص محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بالنظر في الطعون المقدمة لها على الأحكام الصلحية الحقوقية التي لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها الف دينار والقرارات الصادرة عن قاضي الامور المستعملة في الدعاوى الصلحية الحقوقية مع مراعاة ان أحكام محكمة الصلح تكون قطعية في القضايا الحقوقية المتعلقة بمبلغ نقدي أو مال منقول إذا كانت قيمة المدعى به لا تتجاوز مائتين وخمسون ديناراً ويستثنى من ذلك دعاوى إخلاء المأجور .

وتتعد محكمة البداية بصفتها الاستئنافية في الدعاوى الحقوقية والجزائية من قاضيين وان اختلفا في الرأي أثناء أو عند إصدار القرار النهائي يدعو رئيس المحكمة قاضياً ثالثاً للاشتراك في المحاكمة من المرحلة التي وصلت إليها الدعوى وتتلى بحضوره الإجراءات السابقة (المادة 5/ج، هـ من قانون تشكيل المحاكم النظامية).

**ج) محاكم الاستئناف :-**

نصت المادة ( 6 ) من قانون تشكيل المحاكم النظامية على تشكيل محاكم استئناف في كل من عمان واريد ومعان ويعين لكل منها رئيس وعدد من القضاة حسب ما تدعو إليه الحاجة ، وتنشأ في كل محكمة استئناف غرفه قضائية للنظر في الدعاوى الحقوقية وغرفه قضائية أخرى للنظر في الدعاوى الجزائية وللرئيس إنشاء غرف قضائية متخصصة ضمن الغرف الحقوقية أو الغرف الجزائية إذا كان حسن سير العمل القضائي يستدعي ذلك وتضم كل غرفة هيئة واحدة أو أكثر وفقاً لما يحدده رئيس المحكمة وحسب الحاجة وبمقتضى المادة (7) من القانون المذكور تتعد محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة على الأقل وتصدر قراراتها بالإجماع أو الأكثرية .



## وتختص محكمة الاستئناف بالنظر بما يلي :-

1 في الاستئناف المقدم إليها للطعن في الأحكام الصادرة عن أي محكمة من محاكم البداية.

2 في الاستئناف المقدم إليها للطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الصلح في الاحوال التي ينص فيها قانون محاكم الصلح على استئناف الحكم إلى محكمة الاستئناف .

3 في الفصل في صحة نيابة اعضاء مجلس النواب .

4 في أي استئناف يرفع إليها بمقتضى أي قانون آخر .

وتجد الإشارة إلى أن محكمة الاستئناف تعتبر درجة ثانية من درجات التقاضي وهي محكمة موضوع ولها ذات السلطة التي تملكها محكمة الدرجة الأولى ( الصلح أو البداية ) من حيث نظر الدعوى موضوعاً وتقدير الوقائع ووزن الأدلة .

## د ( محكمة التمييز :-

تعتبر محكمة التمييز أعلى مرجع قضائي في الأردن وهي بحسب الأصل محكمة قانون تقوم على تفسير القانون ومراقبة صحة تطبيقه في ما يطرح أمامها من طعون وهي بالتالي ليست درجة من درجات التقاضي فهي لا تنظر في الدعوى من الناحية الموضوعية وإنما تقتصر وظيفتها على الناحية القانونية فتزيل التناقض في الأحكام وتقوم بالأخطاء وتصحح الإجراءات وتفسر النصوص القانونية الغامضة وتوحد الاجتهاد وترسي المبادئ القانونية .

واستثناءً من الأصل فإن محكمة التمييز تعتبر محكمة موضوع في بعض الحالات منها عند النظر في الطعون التي تقدم إليها على الأحكام الصادرة عن محكمة الشرطة عملاً بأحكام المادة (88) من قانون الأمن العام وكذلك عند النظر في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى إذا كانت العقوبة المحكوم بها لا تقل عن الأشغال الشاقة خمس سنوات عملاً بأحكام المادة 13/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وتتعدد محكمة التمييز من خمسة قضاة على الأقل في هيئتها العادية يرأسها القاضي الأقدم وتتعدد بهيئة عامة من رئيس وثمانية قضاة في حال اصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض أو كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة أو رأت إحدى هيئاتها الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق .

وتنشأ في محكمة التمييز غرفة قضائية للنظر في الدعاوى الحقوقية وغرفة أخرى للنظر في الدعاوى الجزائية وتضم كل غرفة هيئة واحدة أو أكثر وفقاً لما يحدده رئيس المحكمة حسب الحاجة .

وبموجب المادة ( 10 ) من قانون تشكيل المحاكم النظامية تختص محكمة التمييز :-

\* بصفتها الجزائية :-

1) في الطعون الموجهة إلى الأحكام أو القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في القضايا الجنائية .

2) في الطعون الموجهة إلى الأحكام والقرارات التي ينص أي قانون على تمييزها إلى محكمة التمييز ( مثل : أحكام محكمة الجنايات الكبرى ، محكمة أمن الدولة ، محكمة الشرطة ، قرارات إعادة الاعتبار الصادرة عن محاكم البداية قرارات منع المحاكمة الصادرة عن النائب العام في القضايا الجنائية ) .

\* بصفتها الحقوقية :-

1) في الطعون الموجهة إلى الأحكام أو القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوى الحقوقية الصادرة عن المحاكم البدائية والتي تزيد قيمة المدعى به فيها على عشرة الاف دينار ( المادة 1/191 من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة 10/ب/1 من قانون تشكيل المحاكم النظامية ) .

2) إذا كان الخلاف في الاحكام يدور حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة وأذن رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك .

تشكيل النيابة العامة :-

يتولى النيابة العامة قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانوناً وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة وتابعون إدارياً لوزير العدل ( المادة 11 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ) .

يرأس النيابة العامة قاض يدعى (رئيس النيابة العامة ) يتولى وظيفة النيابة العامة أمام محكمة التمييز يعاونه مساعد أو أكثر حسبما تدعو إليه الحاجة ويبيدي مطالعته في الدعاوى الجزائية المرفوعة الى محكمة التمييز ويراقب سير الاعمال التي يقوم بها النواب العامون لدى محاكم الاستئناف ومساعدوهم والمدعون العامون ( المادة 12 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة 14 من قانون تشكيل المحاكم النظامية ) ويمارس رئيس النيابة العامة ومساعدوه اختصاصاتهم بتعقب الدعوى الجزائية وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية ومنها الطعن في الاحكام الجزائية الصادرة عن محكمة الاستئناف ومحكمة الجنايات الكبرى ، أما النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف فيرأسها قاض يدعى ( النائب العام ) يمارس جميع الصلاحيات المعينه له في قانون أصول المحاكمات الجزائية ويمثل النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف يعاونه في ذلك مساعد أو أكثر حسب الحاجة وتخضع أعمال المدعين العامين وجميع موظفي الضابطة العدلية لمراقبته ( المادة 13 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة 14 من قانون تشكيل المحاكم النظامية ) .

ويتولى وظيفة النيابة العامة لدى محكمة البداية قاض يدعى ( المدعي العام ) وهو رئيس الضابطة العدلية في منطقته وهو مكلف باستقصاء الجرائم وتعقب

مرتكبيها ويحرك دعوى الحق العام وينفذ الاحكام الجزائية ويمارس جميع الصلاحيات التي يخولها له قانون أصول المحاكمات الجزائية وغيره من القوانين ويجوز تعيين مدعي عام لدى محكمة الصلح ( المواد 14 و15 و16 و17 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة 14 من قانون تشكيل المحاكم النظامية ) .

ويجوز للنائب العام أو المدعي العام كل ضمن اختصاصه انتداب أي ضابط من ضباط الشرطة بصفتهم ضابطة عدلية ليمارس مهام النيابة العامة لدى المحاكم البدائية والصلحية بصورة دائمة أو مؤقتة حسبما تدعو إليه الحاجة وعلى الضابط المنتدب أن يتقيد بالتعليمات التي يصدرها إليه النائب العام أو المدعي العام .

المحامي العام المدني : -

يتولى المحامي العام المدني ومساعدوه تمثيل الحكومة في الدعاوى الحقوقية المتعلقة بالخيرينه سواء أقامتها الحكومة أو أقيمت عليها ( المادة 16/ب من قانون تشكيل المحاكم النظامية ) .

والمحامي العام المدني قاض من قضاة الدرجة العليا يعينه المجلس القضائي بتتسيب من وزير العدل كما يعين المجلس مساعدين له من بين القضاة ويرتبط المحامي العام المدني ومساعدوه إدارياً بوزير العدل ويكون كل منهم مسؤولاً عن جميع الدعاوى الحقوقية المتعلقة بالخيرينة ومتابعة تنفيذ الاحكام الصادرة بشأنها لصالح الحكومة .

كان القضاء الإداري في الأردن في ظل قانون محكمة العدل العليا رقم 12 لسنة 1992 الملغى على درجة واحدة من درجات التقاضي وكانت الأحكام التي تصدر عن تلك المحكمة قطعية ونهائية وغير قابله لأي طريق من طرق الطعن وفي عام 2011 جرى تعديل على المادة 100 من الدستور حيث أوجبت تلك المادة إنشاء قضاء إداري على درجتين ولقي هذا التعديل استحساناً كبيراً بالنظر لما يحققه التقاضي على درجتين من ضمانات تكفل اقتضاء الأفراد لحقوقهم وتحقيق العدالة في ظل أفضل المعايير القانونية واستجابة للتعديل الدستوري المشار إليه صدر قانون القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014 والذي أصبح نافذ المفعول بعد مضي ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2014/8/17 وبصدور هذا القانون الغي قانون محكمة العدل العليا رقم 12 لسنة 1992 .

**ونصت المادة 3 من قانون القضاء الإداري على إنشاء قضاء إداري في المملكة ويتكون من :**

- 1 - المحكمة الإدارية وهي محكمة الدرجة الأولى في القضاء الإداري .
  - 2 - المحكمة الإدارية العليا وهي محكمة الدرجة الثانية .
- وبموجب المادة 4 من القانون المذكور تنشأ محكمة إدارية في عمان ويجوز لها بموافقة رئيسها عقد جلساتها في أي مكان آخر في المحكمة وتتشكل المحكمة من رئيس وعدد من القضاة لا تقل درجة أي منهم عن الثانية ونتعقد المحكمة في هيئة أو أكثر وتتألف كل هيئة من رئيس وعضوين على الأقل .

ووفقاً لنص المادة 5 من القانون المشار إليه تختص المحكمة الإدارية بالنظر

في جميع الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية بما في ذلك : -

1 - الطعون في نتائج انتخابات مجالس هيئات غرف الصناعة والتجارة

والنقابات والجمعيات والنوادي المسجلة في المملكة وفي الطعون

الانتخابية التي تجري وفق القوانين والأنظمة المعمول بها ما لم يرد

نص في قانون آخر على إعطاء هذا الاختصاص لمحكمة أخرى .

2 - الطعون في القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بالتعيين في الوظائف

العامة أو بالترقية أو بالنقل أو بالانتداب أو بالإعارة أو بالتكليف أو

بالتثبيت في الخدمة أو بالتصنيف .

3 - طعون الموظفين العموميين المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية

المتعلقة بإنهاء خدماتهم أو إيقافهم عن العمل .

4 - طعون الموظفين العموميين المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية

الصادرة بحقهم من السلطات التأديبية .

5 - الطعون المتعلقة بالرواتب والعلاوات والمكافئات والزيادات السنوية

والحقوق التقاعدية .

6 - الطعون التي يقدمها أي متضرر لطلب إلغاء أي نظام أو تعليمات أو

قرار والمستنده إلى مخالفة النظام للقانون الصادر بمقتضاه أو مخالفة

التعليمات للقانون أو للنظام الصادر بمقتضاه أو مخالفة القرار للقانون

أو النظام أو التعليمات التي صدرت بالاستناد إليها .

7 - الطعون التي يقدمها أي متضرر والمتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية

النهائية ولو كانت محصنة بالقانون الصادرة بمقتضاه .



8 - الطعون في أي قرارات نهائية صادرة عن جهات إدارية ذات اختصاص قضائي فيما عدا القرارات الصادرة عن هيئات التوقيف والتحكيم في منازعات العمل .

9 - الطعون التي تعتبر من اختصاص المحكمة الإدارية بموجب أي قانون آخر .

10 - تختص المحكمة الإدارية بالنظر في طلبات التعويض عن الأضرار اللاحقة نتيجة القرارات والإجراءات المطعون فيها أمامها إذا رفعت إليها تبعاً لدعوى الإلغاء .

11 - تختص المحكمة الإدارية بالنظر في الطلبات المستعجلة التي تقدم إليها بشأن الطعون والدعاوى الداخلة في اختصاصها بما في ذلك وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتاً إذا رأت ان نتائج تنفيذه قد يتعذر تداركها .

واشترطت المادة 7 من القانون أن تستند الدعوى على سبب أو أكثر من الأسباب التالية : -

1 - عدم الاختصاص

2 - مخالفة الدستور أو القوانين أو الأنظمة أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها.

3 - اقتران القرار أو إجراءات إصداره بعيب في الشكل .

4 - إساءة استعمال السلطة .

5 - عيب السبب .

أما المحكمة الإدارية العليا فتتألف من رئيس وعدد من القضاة ويعين الرئيس بقرار من المجلس القضائي ويقترن قرار التعيين بالإرادة الملكية السامية .

وتتعدد المحكمة الإدارية العليا من هيئة أو أكثر وتتألف كل هيئة منها من رئيس وأربعة قضاة على الأقل ( المادتين 22 و24 ) .

ووفقاً للمادة 25 من القانون تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الطعون التي تقدم إليها في جميع الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية وتتنظر في الطعون من الناحيتين الموضوعية والقانونية وتكون الأحكام الصادرة عنها قطعية لا تقبل أي طريق من طرق الطعن ( المادة 34 ) .

كما تختص بالنظر في الطعن بالقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية في الأمور المستعجلة والقرارات القاضية برفض طلبات التدخل في الدعوى والقرارات التي ترفع يد المحكمة عن متابعة النظر في الدعوى (المادة 29) من القانون.

وبموجب المادة 36 من القانون تنشأ لدى القضاء الإداري نيابة عامة إدارية تشكل من رئيس ومساعدين لا تقل درجة أي منهم عن الثالثة ويعينون بقرار من المجلس القضائي ويمثل رئيس النيابة العامة الإدارية او من يفوضه من مساعديه خطياً أشخاص الإدارة العامة لدى المحكمة الإدارية العليا ولدى

المحكمة الإدارية في الدعوى وفي جميع إجراءاتها ولآخر مرحلة من مراحلها ويجوز لرئيس هيئة الأركان المشتركة وبناء على طلب رئيس النيابة العامة الإدارية أن ينتدب قاضياً عسكرياً أو أكثر لا تقل رتبته عن رائد ليعمل مساعداً لرئيس النيابة العامة في القضايا التي تكون القوات المسلحة طرفاً فيها ( المادة 37 ) .

## المبحث الثالث

### مبدأ استقلال القضاء

يعتبر مبدأ استقلال ضمانة هامة وأساسية لحماية حقوق الأفراد وحياتهم وشرطاً ضرورياً ولازماً لتحقيق العدالة بين المواطنين . فالعدالة ترتبط باستقلال القضاء ارتباطاً وثيقاً فهما توأمان لا ينفصل أحدهما عن الآخر ، كما أن استقلال القضاء يحقق سيادة القانون في الدولة ويكفل تطبيقه على الجميع على السواء ودون تمييز وبالتالي فإن الانتقال من هذا الاستقلال أو المساس به يؤدي حتماً إلى انتهاك للحقوق والحريات وشيوع للظلم والفوضى في المجتمع ، وبالتالي فإن الحديث عن استقلال القضاء ليس ترفاً فكرياً كما ان تحقيق هذا الاستقلال على أرض الواقع ليس امتيازاً خاصاً للقضاء بل هو أمر حيويّاً لتحقيق الاستقرار والأمن والطمأنينة بين أفراد المجتمع .

وسنتحدث فيما يلي عن مفهوم مبدأ استقلال القضاء وإعلانات حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية التي تناولت هذا المبدأ وكذلك مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية الصادرة عام 1985 ، كما سنتحدث عن هذا المبدأ في ظل النظام القانوني في الأردن والضمانات التي تكفل استقلال القضاء استقلالاً حقيقياً .

**أولاً :- مفهوم مبدأ استقلال القضاء :-**

إن مبدأ استقلال القضاء يعني أمرين معاً :-

1 - استقلال القضاء باعتباره سلطة أصيلة من سلطات الدولة الثلاث تقف مع السلطتين التشريعية والتنفيذية على قدم المساواة، ويتحقق الاستقلال بأن تختص السلطة القضائية وتستأثر وحدها بالوظيفة القضائية وبحيث يكون لها الولاية العامة للنظر في جميع المنازعات ذات الطبيعة القضائية ، فلا يجوز مثل ان تسن السلطة التشريعية تشريعاً يخرج منازعات معينة من اختصاص القضاء ويمنع المحاكم من نظرها لان ذلك يشكل مساساً باستقلال القضاء ومصادرة الحق التقاضي المكفول دستورياً .

2 - ويعني استقلال القضاء ثانياً استقلال القضاة أنفسهم كأفراد أثناء قيامهم بعملهم القضائي بحيث يتمتعون بحرية كاملة في إصدار الأحكام وفقاً للقانون وما تمليه عليهم ضمائرهم دون أن يتعرضوا لأي توجيه أو تدخل أو تأثير مباشر أو غير مباشر وبأي شكل من الأشكال سواء أكان هذا التدخل أو التوجيه أو التأثير من السلطتين التشريعية أو التنفيذية أو أي جهة أو مؤسسة أخرى أو من الأفراد بمن فيهم القضاة أنفسهم .

كما يتحقق هذا الاستقلال باحترام السلطتين التشريعية والتنفيذية لأحكام القضاء والامتناع عن اتخاذ أي إجراء يمتع او يعرقل أو يؤخر تنفيذ تلك الأحكام .

## ثانياً :- مبدأ استقلال القضاء في إعلانات حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية :-

حرصت إعلانات حقوق وحرياته الأساسية على تكريس مبدأ استقلال القضاء باعتباره حقاً من حقوق الإنسان ، كما حرص المشرع في الدساتير والتشريعات الوطنية في الدول الديمقراطية على النص على هذا المبدأ وإحاطته بالعديد من الضمانات التي تكفل احترامه .

فالمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 نصت على أنه : (لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنتظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه) .

ونصت المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة عام 1966 على أنه : (الناس جميعاً سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جنائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في اية دعوى مدنية ان تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأه بحكم القانون ) .

وقد تضمنت مبادئ الامم المتحدة الاساسية بشأن استقلال السلطة القضائية الصادرة عن عام 1985 المبادئ الاساسية التي يتعين على كافة الدول مراعاتها والالتزام بها وذلك لضمان استقلال السلطة القضائية وتعتبر

هذه المبادئ بمثابة ميثاق أو مرجع دولي بشأن استقلال القضاء . ولاهمية هذه المبادئ نذكرها كما يلي :-

1 تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية .

2 تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز على أساس الوقائع ووفقاً للقانون ودون أية تقييدات او تأثيرات غير سليمة أو اية اغراءات او ضغوط أو تهديدات أو تدخلات مباشرة كانت او غير مباشرة من أي جهة او لاي سبب .

3 تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما تتفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون .

4- لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة أو لا مبرر لها في الإجراءات القضائية ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائي أو بقيام السلطات المختصة وفقاً للقانون بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية .

5 لكل فرد ان يحاكم امام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة ، ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير

القضائية لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية .

6 يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها أن

تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة واحترام حقوق الأطراف .

7 من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة

القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة .

8 يتعين ان يسلك القضاة عند ممارستهم لحرية التعبير والاعتقاد وتكوين

الجمعيات مسلكاً يحفظ هوية منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء .

9 تكون للقضاة الحرية في تكوين جمعيات للقضاة أو غيرها من

المنظمات ومن الانضمام إليها لتمثيل مصالحهم والنهوض بتدريبهم

المهني وحماية استقلالهم القضائي .

10 - يتعين ان يكون من يقع عليهم الاختيار يشكل الوظيفة القضائية

أفراداً من ذوي النزاهة والكفاءة وحاصلين على تدريب أو مؤهلات

مناسبة في القانون ويجب ان تشتمل أي طريقة لاختيار القضاة على

ضمانات ضد التعيين في المناصب القضائية بدوافع غير سليمة ولا

يجوز عند اختيار القضاة أن يتعرض أي شخص للتمييز على أساس

العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من

الآراء أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو

المركز على أنه لا يعتبر من قبل التمييز ان يشترط في المرشح

لوظيفة قضائية أن يكون من رعايا البلد المعني .



- 11 - يضمن القانون للقضاة بشكل مناسب تمضية المدة المقررة لتوليهم وظائفهم واستقلالهم وأمنهم وحصولهم على أجر ملائم وشروط خدمتهم ومعاشهم التقاعدي وسن تقاعدهم .
- 12 - يتمتع القضاة بضمان بقائهم في مناصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الالزاميه أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب حينما يكون معمولاً بذلك .
- 13 - ينبغي أن يستند نظام ترقية القضاة حيثما وجد مثل هذا النظام إلى العوامل الموضوعية ولا سيما الكفاءة والنزاهة والخبرة .
- 14 - يعتبر إسناد القضايا إلى القضاة ضمن اطار المحكمة التي ينتمون إليها مسألة داخلية تخص الإدارة القضائية .
- 15 - يكون القضاة ملزمين بالمحافظة على سر المهنة فيما يتعلق بمداولاتهم وبالمعلومات السرية التي يحصلون عليها أثناء أداء واجباتهم الأخرى ولا يجوز اجبارهم على الشهادة بشأن هذه المسائل .
- 16 - ينبغي ان يتمتع القضاة بالحصانه الشخصية ضد أي دعاوى مدنيه بالتعويض النقدي عما يصدر عنهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية من أفعال غير سليمة أو تقصير وذلك دون الإخلال بأي إجراء تأديبي أو بأي حق في الاستئناف أو في الحصول على تعويض من الدولة وفقاً للقانون .

- 17 - ينظر في التهمة الموجهة أو الشكوى المرفوعة ضد قاض بصفته القضائية والمهنية على نحو مستعجل وعادل بموجب إجراءات ملائمة وللقاضي الحق في الحصول على محاكمه عادلة .
- 18 - لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو للعزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم .
- 19 - تحدد جميع الإجراءات التأديبية وإجراءات الإيقاف أو العزل وفقاً للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي .
- 20 - ينبغي ان تكون القرارات الصادرة بشأن الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل قابلة لإعادة النظر من جانب جهة مستقلة .

## ثالثاً : مبدأ استقلال القضاء في النظام القضائي الأردني :-

حرص المشرع الأردني على تأكيد استقلال القضاء كسلطة وأفراد في العديد من النصوص الدستورية والتشريعات .

فالمادة ( 27 ) من الدستور نصت على أن (( السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك )) .

ونصت المادة ( 97 ) من الدستور : (( القضاء مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون )) .

كما نصت المادة ( 1/101 ) من الدستور على أن : (( المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها )) .

ثم عاد المشرع وأكد على ذات المبدأ في قانون استقلال القضاء بالفاظ وعبارات غاية في الوضوح حيث نصت المادة ( 3 ) من قانون استقلال القضاء على ما يلي : -

أ- (( القضاء مستقل والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في

قضائهم لغير القانون .

ب- يحظر على أي شخص أو سلطة المساس باستقلال القضاء

والتدخل في شؤونه )) .

وقد تولت مدونة قواعد السلوك القضائي لعام 2014 توجيه القضاة إلى

وجوب حماية استقلالهم حيث نصت المادة الرابعة من المدونة على أنه يتعين

على القاضي ان يصون استقلاله بذاته وان يمارس قضاءه بعيداً عن

أي مؤثرات أو إغراءات أو ضغوط أو تهديد أو تدخل مباشر أو غير مباشر من أي جهة كانت أو لأي سبب كان ، كما أوجبت المادة الخامسة من المدونة على القاضي أن يكون مستقلاً برأيه عن زملائه القضاة وان يتمتع عليه التأثير على زملائه في قضائهم بأي شكل من الأشكال وعلى كل قاض ان يرفض أي تأثير أو تدخل من هذا القبيل .

و نصت المادة ( 13 ) من المدونة على أنه يتعين على القاضي في حال حصول هيمنه أو تأثير عليه أو توسط من احد زملائه القضاة أو ممن لهم مكانة أو وضع خاص في عمله القضائي إبلاغ رئيس المجلس القضائي بذلك.

## رابعاً : ضمانات استقلال القضاء :-

نستطيع القول بأن الاستقلال الحقيقي للقضاء لا يمكن تحقيقه على أرض الواقع إلا بتوافر ضمانات تشريعية ووعي مجتمعي واردة ذاتية للقضاة أنفسهم .

وفيما يلي أهم ضمانات استقلال القضاء :

1 - وجود نصوص دستورية تؤكد مبدأ استقلال القضاء :-

لا شك ان وجود مثل هذه النصوص أمر ضروري لان النصوص الدستورية تسمو على النصوص العادية وفقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية مما يكفل عدم سن تشريعات تتضمن أي نصوص تمس استقلال القضاء ، وقد أفرد الدستور الأردني نصوصاً صريحة حرص من خلالها على التأكيد على استقلال السلطة القضائية وعدم التدخل في شؤونها (المواد 101،97،27 من الدستور ) .

2 - سن تشريعات جزائية تجرم وتعاقب كل شخص ينتهك أو يمس استقلال القضاء سواء من خلال التدخل في شؤونه أو التأثير في أحكامه أو الامتناع عن تنفيذها أو عرقلة هذا التنفيذ أو تأخيرها بأي صورة من الصور .

وقد أخذ المشرع الأردني بالحماية الجزائية لاستقلال القضاء ونظم هذه الحماية من خلال مجموعة من النصوص القانونية في قانون العقوبات حيث

نصت المادة (232) من قانون العقوبات على ان : (( كل من وجه التماساً إلى قاض كتابة أم مشافهة محاولاً بذلك أن يؤثر بوجه غير مشروع في نتيجة إجراءات قضائية عوقب بالحبس لمدة لا تتجاوز الشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو بكلتا العقوبتين )) .

ونصت المادة ( 224 ) من ذات القانون على معاقبة كل من ينشر إخباراً أو معلومات أو انتقادات من شأنها أن تؤثر على قاض أو شاهد أو تمنع أي شخص من الإفضاء بما لديه من معلومات لأولي الأمر بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً .

كما نصت المادة ( 182 ) عقوبات على أن : (( 1- كل موظف يستعمل سلطة وظيفته مباشرة او بطريق غير مباشرة ليعوق أو يؤخر تنفيذ احد القوانين أو الأنظمة المعمول بها أو جباية الرسوم والضرائب المقررة قانوناً أو تنفيذ قرار قضائي أو أي أمر صادر عن سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين 2- إذا لم يكن الذي استعمل سلطته أو نفوذه موظفاً عاماً يعاقب بالحبس من أسبوع إلى سنة )) .

وتنص المادة (184) عقوبات على أن : (( كل ضابط أو فرد من أفراد الشرطة أو الدرك امتنع عن تلبية طلب قانوني صادر من السلطة القضائية أو الإدارية يعاقب بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين معاً )) .

ويلاحظ أن النصوص المشار إليها غير كافية ولا تتضمن عقوبات رادعه فضلاً عن ضعف في تطبيقها وتفعيلها على أرض الواقع .

3- إدارة الجهاز القضائي من قبل مجلس قضائي يشكل من القضاة فقط .  
ان إدارة جميع شؤون القضاة من تعيين وترفيح ونقل وانتداب وإعارة وتأديب وإحالة على التقاعد أو الاستياداع أو انهاء الخدمة من خلال مجلس قضائي يتألف من كبار القضاة ودون التدخل في السلطة التنفيذية يشكل أهم ضمانه من ضمانات استقلال القضاء .

وسبق أن أشرنا إلى أن المجلس القضائي الأردني يشكل من رئيس يتم تعيينه بإرادة ملكية سامية وعشرة أعضاء جميعهم من القضاة يعينون بحكم

مناصبهم ومراكزهم الوظيفية ويتولى المجلس جميع الشؤون المتعلقة بالقضاة النظامين بالإضافة إلى ابداء الرأي في التشريعات التي تتعلق بالقضاء (المادتين 4و6من قانون استقلال القضاء ) .

4- عدم قابلية القضاة للعزل بغير الطريق التأديبي :  
يعتبر مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل ضمانه هامة تكفل استقلال القاضي وتحقق له الاستقرار الوظيفي الا أن مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل

ليس مطلقاً إذ يجوز عزل القاضي إذا ارتكب فعلاً يستوجب العزل كما أن العزل مقيد بقيدتين :-

أ) ان تتوافر بحق القاضي حالة من الحالات التي تستوجب العزل وفقاً لأحكام القانون .

ب) ان يتم العزل من قبل جهة قضائية وليس من السلطة التنفيذية .

وقد نصت المادة 25/أ من قانون استقلال القضاء على ما يلي : (( مع مراعاة أحكام المادة (15) من هذا القانون لا يجوز عزل القاضي أو الاستغناء عن خدمته الا تأديباً وبقرار من المجلس وبإرادة ملكية سامية )) . والعزل هو احدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة ( 37 ) من قانون استقلال القضاء .

وقد سبق أن أشرنا إلى أن المادة ( 15 ) من قانون استقلال القضاء أعطت المجلس القضائي صلاحية إحالة أي قاض على التقاعد إذا أكمل مدة الخدمة المنصوص عليها في قانون التقاعد المدني أو إذا أمضى مدة خدمة لا تقل عن عشرين سنة أو إحالته على الاستيداع إذا أمضى مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة أو إنهاء خدمته إذا لم يكن مستكماً مدة الخدمة اللازمة لإحالته الى التقاعد أو الاستيداع .



ويمارس المجلس القضائي هذه الصلاحية بناء على تنسيب رئيس المجلس  
المستند إلى توصية لجنة مشكلة من أقدم خمسة من قضاة محكمة التمييز من  
غير أعضاء المجلس .

ويرى البعض أن نص المادة 15 من قانون استقلال القضاء من النصوص  
الفضفاضة التي تعطي صلاحية واسعة ومطلقة للمجلس القضائي بإحالة أي  
قاض على التقاعد أو الاستيداع أو إنهاء خدمته في أي وقت خاصة أن النص  
لم يحدد الضوابط والمعايير والأسس والإجراءات التي ستتبعها اللجنة الخماسية  
في عملها عند إصدار توصياتها كما يفتقر النص لآلية عمل اللجنة فضلاً عن  
أن اللجنة نفسها لا تتمتع بأي حصانة ، وعليه فإن نص المادة 15 المشار  
إليها يعد نصاً خطيراً من شأنه إذا ما أسيء استخدامه أن يهدم مبدأ استقلال  
القضاء من جذوره كما أن القاضي في ظل وجود مثل هذا النص لن يشعر  
بالاستقرار والأمن الوظيفي .

(4) وجوب أن يتمتع القضاة بحصانة مدنية وجزائية بحيث لا يسأل مدنياً  
عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء قيامه بأعمال وظيفته ، كما لا  
يلاحق جزائياً عن الجرائم التي يقترفها أثناء وظيفته القضائية الا بعد  
الحصول على اذن من المجلس القضائي . ولا شك أن تمتع القاضي  
بحصانة مدنية وجزائية يشكل ضماناً هامة لاستقلال القضاء لأنها  
تحمي القاضي من الدعاوي والشكاوى الكيدية.

ويلاحظ ان التشريع الاردني خلا من أي نص ينظم المسؤولية المدنية للقضاة في حين أن بعض التشريعات العربية ومنها القانون المصري نظمت المسؤولية المدنية للقضاة وبينت حدودها وحالاتها فيما يعرف بنظام مخاصمة القضاة . وقد حددت التشريعات التي أخذت بنظام مخاصمة القضاة حالات المسؤولية في الغش والتدليس والخطأ الجسيم وإنكار العدالة .

(6) الوعي المجتمعي بأهمية استقلال القضاء حيث يعتبر هذا الوعي ضماناً هامة لحماية وتكريس هذا المبدأ ، فإذا ما استقر في ضمير الشعب أفراداً وجماعات ضرورة سيادة مبدأ استقلال القضاء بما يحققه لهم من احقاق للحق وأمن واستقرار فإن الشعب ذاته هو الذي سيبادر الى التصدي لأي محاولة للمساس بهذا الاستقلال .

(7) ضرورة توفير أجور ملائمة للقضاة وبما يحقق لهم مستوى معيشي لائق ويحفظ لهم هيبتهم وكرامتهم واستقلالهم .

(8) الاستقلال الذاتي للقاضي يعتبر أقوى وأهم ضمانات من ضمانات مبدأ استقلال القضاء . فمهما تعددت وتنوعت النصوص الدستورية او التشريعات العادية التي تؤكد استقلال القضاء فإن تلك النصوص تبقى بلا حياة اذا لم

تجد لدى القاضي استعداداً ذاتياً لاحترامها وتأكيداً وتطبيقاً والدفاع عنها  
مهما كانت العواقب .

فالنصوص القانونية وحدها لا تصنع قاض مستقل . فالقاضي هو الذي  
يصنع استقلاله بنفسه وهو الذي يدافع عن هذا الاستقلال ولا يسمح لأي فرد  
أو جهة التدخل في قضائه .

وعلى هذا أكدت المادة الرابعة من مدونة السلوك القضائي حيث أوجبت على  
القاضي أن يصون استقلاله بذاته وان يمارس قضاءه وفق تقديره الدقيق للوقائع  
الثابتة وفهمه الواعي والعميق وتطبيقه للتشريعات السارية والاجتهادات  
القضائية بعيداً عن أي مؤثرات أو إغراءات أو ضغط أو تهديد أو تدخل  
مباشر أو غير مباشر من أي جهة كانت ولأي سبب كان .

ومن الجدير بالذكر أن الاستقلال الذاتي للقاضي يتطلب ابتداءً الاختيار  
السليم للقضاة وفق معايير الكفاءة والخبرة وبعد التأكد والتحقق من حسن خلقه  
وصلاحيته للوظيفة القضائية وضمن ضوابط ومعايير دقيقة وصارمة .